PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

الأحكام الاستثنائية لإفلاس شركات التأمين في المنظومة الجزائرية

The exceptional provisions for bankruptcy of insurance companies in the Algerian system

تقي الدين دغبوج[1،*]، سفيان سوالم[2]

[1] جامعة محمد الشريف مساعدية (الجزائر)، t.daghboudj@univ-soukahras.dz

[2] جامعة محمد الشريف مساعدية (الجزائر)، droit.ahras@gmail.com

[1] مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة (الجزائر)

تاريخ الإستلام: 12/ 05 / 2021 تاريخ القبول: 08/ 08 / 2021 تاريخ النشر: 25/ 05 / 2021

ملخص:

نظرًا لأن الإفلاس والتسوية القضائية من أكثر المواقف خطورة وأهمية التي يمكن أن تمر بها الشركات التجارية ، فقد تم تأطيرها من خلال نظام قانوني تضمن أحكامًا محددة كرست خصوصية موضوعية للأعمال الشركات التجارية موضوع التسوية أو الإفلاس، وأخرى إجرائية قبل وأثناء وبعد شهر قرار الإفلاس ، وكذلك من حيث أشخاص التفليسة في هذا النوع من الشركات، ما يمكن تسميته بخصوصية الإفلاس والتسوية القضائية في شركات التأمين.

الكلمات المفتاحية : شركات التأمين؛ المتصرف المؤقت؛ القاضي المحافظ؛ المفتشون؛ صندوق ضمان المؤمن لهم.

***

Abstract:

Since bankruptcy and judicial settlement are among the most dangerous and important situations that commercial companies can go through, they were framed through a legal system that included specific provisions that enshrined objective privacy for the business of the commercial companies subject to settlement or bankruptcy, and procedural ones before, during and after the month of the bankruptcy decision, as well as who Where the people of bankruptcy in this type of companies, what can be called the privacy of bankruptcy and judicial settlement in insurance companies. decision,

Keywords: *Insurance companies; Temporary administrator; The conservative Judge; The inspectors; Insured insurance fund*

*المؤلف المرسل

مقدمة

جاءت الكثير من الأبحاث (فتحي، 2018) والدراسات (سعيدة) على موضوع الإفلاس والتسوية القضائية من حيث الأحكام العامة وشروط وإجراءات وأشخاص التفليسة وأثارها، ولقد استقر الفقه على أن اقتران الإفلاس بالتسوية القضائية (فضيل، 2005) في نظام واحد يعد تكريسا للائتمان التجاري من جهة وضمانا لحقوق كل من الدائن والمدين من جهة ثانية(راشد، 2008) ، ولقد ميزت العديد من الدراسات بين الإفلاس التجاري بأنواعه (القانون 75-59، المادة 370-371-374) ونظام الإعسار المدني (إبراهيم، 2008) وجعل المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية سارية في مواجهة كل تاجر وكل شخص معنوي ثبت توقفه عن الدفع، وأسس لذلك في المادة 215 من القانون التجاري فجاء في نصها: **"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما، قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "**.

على هذا الوجه تشمل أحكام هذه المادة أعلاه طائفة من أشخاص التأمين على اختلافهم، ولأن هذا النشاط بصورة عامة وأشخاصه على وجه التحديد، تضبطها فضلا عن أحكام القانون التجاري منظومة قانونية خاصة، فإن تطبيقات نظام الإفلاس والتسوية القضائية تكون بين ما تمليه الأحكام العامة للقانون التجاري وما تقتضيه الأحكام الخاصة في قانون التأمينات الجزائري (الأمر 95-07) ، ليجد الباحث في هذا المجال نفسه أمام إشكالية مفادها: **مدى خصوصية تطبيقات نظام الإفلاس والتسوية القضائية على شركات التأمين الخاضعة للقانون الجزائري**؟ تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية لعل أهمها على الإطلاق:

1- ما هي الإجراءات الإستباقية لعجز الشركة وإقرار توقفها عن الدفع؟
2- ما هي الإجراءات الخاصة بافتتاح الإفلاس والتسوية القضائية؟
3- من هم الأشخاص المتدخلون قبل وأثناء مباشرة الإفلاس والتسوية القضائية؟

وإذا كان المقصود بالنظام القانوني لإفلاس شركات التأمين مجموع الأحكام التي تضمنتها النصوص التشريعية والتنظيمية الضابطة له، مما يجعل من دراسة هذا النظام تقتضي البحث في مقاصد تلك الأحكام وتحليل مضامينها، وهو ما يجعل من اعتماد المنهج الوصفي بتقنية التحليل المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسة، وللإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى أربع محاور على النحو المبين أدناه :

المحور الأول : أشكال ممارسة نشاط التأمين

المحور الثاني: شركة التأمين من العجز إلى إقرار التوقف عن الدفع

المحور الثالث: أشخاص و إجراءات إفلاس شركات التأمين

المحور الرابع: إقفال التفليسة لشركات التأمين

المحور الأول: أشكال ممارسة نشاط التأمين

مع التحول المرحلي من قِبل الدولة نحو سياسة السوق الحرة، توسع نشاط التأمين ليشهد ظهور أشخاص ممارسة له، في فترات متعاقبة وبأشكال وصور مختلفة إلا إنه وتقيداً بحدود هذه الدراسة يقتصر البحث في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية على الأشخاص الممارسين لنشاط التأمين في شكل شركات(أولاً)، بعد عرض وجيز لأشكال أخرى مُمَارِسة لنشاط التأمين متمثلة في وسطاء التأمين (ثانياً)، تخضع هي الأخرى لنظام الإفلاس والتسوية القضائية وفقا لأحكام القانون التجاري إلا أنها تبقى خارج إطار هذه الدراسة لاستثنائها من تطبيقات الأحكام الخاصة بشركات التأمين.

أولاً: الشركات الممارسة لنشاط التأمين

لأن التأمين كان يرتكز أساسا على التكافل قبل أن يميل بعدها أكثر في كونه نظاما تعويضيا، لتجعل منه التحولات الاقتصادية نشاطا تجاريا ،فقد كان الأشخاص الأنسب لممارسة هذا النشاط على الصعيد الوطني في مرحلة أولى (القانون 66-127) هي تلك الأشخاص الواردة في المادة 215 من قانون التأمينات : " تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم،
- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية."

من نص المادة فإن صور شركات التأمين هي شركات المساهمة (1) والتعاضديات (2)، إضافة إلى ذلك نجد فروع شركات التأمين الأجنبية (3).

1- شركات المساهمة

يُعّرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في نص المادة 592 من القانون التجاري، على أنها: " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة"

إن طرح الأسهم للاكتتاب في هذا النوع من الشركات دون اعتبار لشخصية الشريك، وجعل مسؤولية الشريك في حدود مساهمته، تضمن إلى حد ما حقوق المؤمن لهم كدائنين للشركة وبصورة أوضح يوفر هذا النوع من الشركات الضمان الأهم المتمثل في الملاءة المالية، وتخضع شركات التأمين على هذا الشكل فيما تعلق بالإفلاس والتسوية القضائية لأحكام القانون التجاري وأحكام قانون التأمينات وتأخذ وفقا لطبيعة رأس مالها ثلاثة صور (قانون 15-18، المادة 66): عمومية، خاصة، عمومية –خاصة.

2- الشركة ذات الشكل التعاضدي

استثناء عن الأصل المتمثل في شركة المساهمة كصورة وحيدة لشركات التأمين، أقر المشرع الجزائري إمكانية ممارسة الشركات ذات الشكل التعاضدي لنشاط التأمين، ومراعاة منه للوضع القائم أثناء فترة صدور قانون التأمينات سنة 1995، أجازت المادة 215 من القانون 95-07 الإبقاء على الهيئات الممارسة لنشاط التأمين في شكل تعاضدي، ويقصد بالتعاضديات الهيئات الممارسة للتامين التعاوني أو التبادلي دون أن يكون لها هدفاً ربحياً فتضمن الأمان لأعضائها الذين تجمعهم اعتبارات مهنية مقابل مساهمتهم في رأس مالها التأسيسي، ويكون وجه الاختلاف بين التعاضدية والشركة في شكل تعاضدي (الأمر 95-07، المادة 34) ، كون هذه الأخيرة تدور خصائصها بين التعاضدية المحضة (هيفاء، ص 113) وشركة المساهمة فلا يكون للشركة ذات الشكل التعاضدي هدفا تجاريا إلا أن طرق تسييرها ومحاسبتها تمسك في الشكل التجاري (المرسوم التنفيذي 09-13، المادة 30).

وعلى الوجه السابق بيانه، يكون للتعاضديات والشركات ذات الشكل التعاضدي، رأس مال تأسيسي يقوم مقام رأس المال الاجتماعي لشركات المساهمة وتتّحد فيها صفة المؤمن بصفة المؤمن له، ولا يمكن لتعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين (الأمر 95-07، المادة 205) ، أما بالنسبة لقواعد الإفلاس والتسوية القضائية فتظل خاضعة للأحكام السارية على شركات التأمين(الأمر 95-07، المادة 237).

3- فروع شركات التأمين الأجنبية

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل يخضع فتح فروع شركات التأمين الأجنبية (عباس، ص 987) بالجزائر، للترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب مقدم من رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية "الشركة الأم"، يوضح الطلب المقدم عمليات التأمين المراد تطبيقها، ويكون مرفقا بالعناصر المتعلقة بالشركة الأم و تلك المتعلقة بالفرع (قرار وزاري مؤرخ في 20 فيفري 2008).

ثانياً: وسطاء التأمين

إن تحرير الأنشطة الاقتصادية وفقا لتبني نظام السوق الحرة جعل من المنظومة القانونية للتأمينات تفتح سوق التأمينات أمام القطاع الخاص متمثلا في وسطاء التأمين (المرسوم التنفيذي 95-340) من خلال الترخيص بممارسة السمسرة (1) في هذا القطاع في شكل منح اعتمادات السمسرة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والتعاقد مع الوكلاء العامون لتأمين (2)، وكذا موزعو منتجات التأمين (3).

1- السماسرة

أشخاص طبيعيين أو معنويين تتوقف إمكانية ممارسة نشاط التأمين بإحدى الصورتين على توفر الشروط والكفاءات المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-340 المعدل و المتمم .

1-1 شركات السمسرة: بالإضافة إلى ما يثبت تحرير رأس مال الشركة وامتلاك الضمانات المالية المطلوبة فرضت أحكام المادة 06 شروط عامة لمسيري شركة السمسرة، إلا أنها قضت بتقديم ما يثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد من الشركاء فضلا عن الشروط الواجب توافرها في مسيّريها، وتتوقف ممارسة نشاط السمسرة في مجال التأمين على الحصول على الاعتماد والتسجيل في السجل التجاري (الأمر 95-07، المادة 259)، يمنح الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية وهو صاحب السلطة في سحبه بعد استشارة المجلس الوطني للتامين(الأمر 95-07، المادة 274) وتخضع الشركات الممارسة للسمسرة في نشاط التأمين لأحكام الكتاب الثالث من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، السارية في مواجهة باقي شركات التأمين (الأمر 95-07، المادة 237).

2- الوكلاء العامون

تؤسس المنظومة القانونية للتأمينات لممارسة الوساطة من طرف الوكلاء العامين للتأمين بصفتهم ممثلين متعاقدين لشركات التأمين بالمادة 253 من القانون المتعلق بالتأمينات 95-07 المعدل والمتمم، ولقد فصلت أحكام المرسوم التنفيذي 95-340 المعدل والمتمم شروط هذه الوساطة وسحبها ومراقبتها.

يلزم لممارسة نشاط وكيل عام للتأمين توافر الشروط المهنية والمالية المطلوبة، يفرغ الاتفاق بين الوكيل العام والشركة أو شركات التأمين في عقد يلتزم بموجبه الوكيل العام بتوفير وثائق تأمين مقابل عمولة المساهمة مع إمكانية استفادته من عمولة التسيير بتفويض من الشركة أو الشركات المتعاقد معها (المرسوم التنفيذي 95-340، المادة 22-23) .

3- موزعو منتوجات التأمين

ضمن نفس التوجه الرامي الى توسيع دائرة نشاط شركات التأمين الوطنية وتطبيقا لأحكام المادة 252 من الأمر 95-07 صدر المرسوم التنفيذي 07-153 محددا لكيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.

أصبح بوسع شركات التأمين أن تقدم عملياتها بواسطة هذه الهيئات بموجب اتفاقية أو عدة اتفاقيات ثنائية نموذجية، تخضع لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات، فتتصرف الهيئات السابق ذكرها بصفتها وكيلا (المرسوم النفيذي 07-153، المادة 04) عن شركة التأمين في حدود ما تضمنته بنود الاتفاقية التي يحدد فيها وجوبا ما يلي:

- منتوجات التأمين محل الاتفاق،
- الاختصاص الإقليمي للوكيل،
- أجال تحويل الأقساط لشركة التأمين،
- عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل،
- الجهة القضائية المختصة بالحكم في حالة النزاع.
- الكيفيات العملية لتنفيذ التربص الخاص بالوكلاء المكتتبون للتامين.

المحور الثاني: شركة التأمين من العجز إلى إقرار التوقف عن الدفع

على خلاف ما انتهت إليه بعض الدراسات (داود، ص253) في نفيها المعمم لاعتماد المشرع الجزائري لتدابير قبلية وقائية لإنقاذ الشركات التجارية التي تمر بصعوبات مالية هناك إجراءات استباقي يتم اتخاذها لصالح شركات التأمين بمجرد وقوعها في صعوبات مالية، فيصبح من الضروري تفعيل نظام الوقاية المتمثل في تسيير مرحلة العجز (أولاً)، قبل وصولها لمرحلة التصريح بالتوقف عن الدفع (ثانياً).

أولاً: تسيير مرحلة العجز

وقسمنها بدورها إلى مرحلتين هما معاينة العجز (1) ثم الخطة التصحيحية (2).

1-معاينة العجز

يقع على عاتق لجنة الإشراف على التأمين معاينة دخول الشركة في حالة عجز ، إذ تكلف اللجنة بالتأكد من وفاء الشركة بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤمن لهم، وقدرتها على الوفاء، في إطار صلاحياتها المحددة في القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات، وللجنة في هذا الإطار أن تعين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها وهو ما اصطلح عليه بخطة التصحيح (داود، ص252).

2- الخطة التصحيحية

عند معاينة حالة العجز وخطورة تسيير شركة التأمين على مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، تبادر لجنة الإشراف على التأمينات إلى إصدار قرارات طبقا لنص المادة 213 من قانون التأمينات المعدل والمتمم، تأمر بموجبها بتقليص نشاط شركة التأمين في فرع أو عدة فروع، أو بتقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة إلى حين تطبيق الإجراءات التصحيحية المأمور بها، وللجنة أيضا في هذه الوضعية أن تصدر قرارا مضمونه تعيين متصرف مؤقت لتسيير الشركة.

1-1 **تعيين المتصرف المؤقت**: يقع تعيينه ليحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها، فيكون للمتصرف المؤقت بناء على هذا القرار الصلاحيات الضرورية لتسيير وإدارة الشركة ويكون مؤهلا لاتخاذ أي إجراء تحفظي حفاظا على أملاك الشركة (الأمر 95-04، المادة 213). إلى حين تصحيح وضعيتها أو التصريح بالتوقف عن الدفع.

1-2 الطعن في قرار تعيين المتصرف المؤقت: تملك الشركات المقرر عجزها من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، حق الطعن في القرار الصادر عن هذه الأخيرة والقاضي بتعيين متصرف مؤقت، وبالنظر للطبيعة القانونية للجنة واستنادا لأحكام القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، والمادة 213 من الأمر 95-07 فإن الطعن في قرار اللجنة يرفع أمام مجلس الدولة.

ثانياً: التصريح بالتوقف عن الدفع

يُعرّف التوقف عن الدفع بأنه استحالة أو عجز المدين عن مواجهة الديون المستحقة بالموارد المتاحة (l'art l. 621-1 [1], code de commerce français) ، واعتبر المشرع الجزائري إقرار التاجر أو الشخص المعنوي

الخاضع للقانون الخاص بتوقفه عن الدفع في أجل 15 يوما شرط قانونيا (القانون 97-59، المادة 215) لافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، ويستمد تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أهميته من اعتباره معياراً لتحديد مشروعية نفاذ تصرفات المدين اللاحقة لهذا التاريخ (القانون 97-59، المادة 247) ، يختلف الأمر في مسألة التوقف عن الدفع بالنسبة لشركة التأمين كون القائم بالتصريح به هو المتصرف المؤقت، في حالة ما لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد الأمر رقم 59-07، المادة 213)، كما لا تطرح مسالة إثبات التوقف عن الدفع إشكالا في هذه الحالة لأن إجراءات التسوية القضائية والإفلاس تخضع لتأطير محدد منذ بداية مرحلة العجز.

المحور الثالث: أشخاص وإجراءات إفلاس شركات التأمين

إن تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية لشركات التأمين يحدد مراكز وأشخاص (أولاً) جديدة للقائمين على التفليسة، ويتطلب كذلك العديد من الإجراءات (ثانياً) لحصر ذمة شركة التأمين المفلسة تمهيداً لتصفيتها.

أولاً: أشخاص وهيئات الإفلاس في شركات التأمين

تتميز شركات التأمين حتى من حيث أشخاص الإفلاس فيها سواء من حيث الهيئات أو حتى المهام، ويتمثلون في: الوزير المكلف بالمالية (1)، لجنة الإشراف على التأمينات (2)، النيابة العامة (3)، القاضي المحافظ (4)، الوكيل المتصرف القضائي (5)، المفتشون (6).

1- الوزير المكلف بالمالية

فضلا عن الصلاحيات التي يملكها الوزير المكلف بالمالية بموجب المرسوم التنفيذي 95-54 (المرسوم التنفيذي 95-54، المادة 10)، يمنح القانون المتعلق بالتأمينات لوزير المالية حصريا صلاحية التقدم بطلب مباشرة إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، كما تلتزم الجهة القضائية في حالة المباشرة التلقائية أو بطلب من وكيل الجمهورية ل إجراءات الإفلاس أو التسوية، باستشارة الوزير المكلف بالمالية، ولا تقوم التسوية الودية دون الرأي الوجوبي لهذا الأخير(الأمر 95-07، المادة 237).

2- لجنة الإشراف على التأمينات

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات مهامها بصفتها جهاز رقابة على نشاط التأمين وعلى كافة الأشخاص الممارسين له بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزير المالية(الأمر 95-07، المادة 237)، ويبدأ دورها في المرحلة الأولى أثناء منح الاعتماد ويستمر في شكل رقابة دورية أثناء ممارسة النشاط ليمتد إلى التأكد والتدقيق في الوضعية المالية للشركات التجارية، كما يتجلى تدخلها بوضوح في المراحل السابقة واللاحقة لافتتاح التسوية أو الإفلاس ويمكن إبراز تدخل اللجنة كما يلي:

- تسهر اللجنة على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها (المرسوم التنفيذي 08-113، المادة 04).

- مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكل متدخل أخر في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا النشاط (المرسوم التنفيذي 08-113، المادة 06).

- المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزائي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالتزامات الشركة، تكون النفقات على عاتق هذه الأخيرة.

3- النيابة العامة

تمنح الأحكام العامة للإفلاس والتسوية القضائية الواردة في القانون التجاري للنيابة العامة الحق في حضور الجرد، وطلب الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس (القانون 75-59، المادة266)، كما تلزم نفس الأحكام كاتب ضبط المحكمة المختصة (القانون 08-09، المادة 40) بتوجيه ملخص الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية للسيد وكيل الجمهورية،

ويبرز دور النيابة العامة في حالة الإفلاس المتعلق بشركات التأمين في مرحلة أولى عند بداية إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية من خلال الطلب المقدم من وكيل الجمهورية لمباشرة هذه الإجراءات، ويمتد دورها خلال وبعد سير الدعوى إلى التحري عن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 383 من قانون العقوبات لكل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري (القانون 66-156، المادة 383) بالإضافة إلى دورها في المتابعات الجزائية الخاصة بالشركاء والمسيرين:

حيث تنص المادة 384من قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر.".

4- القاضي المحافظ

تقضي الأحكام العامة بتعيين قاض منتدب يكون مكلفا على وجه الخصوص بملاحظة ومراقبة وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية ويكون تعينه في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي وباقتراح من رئيس المحكمة، بينما تقضي أحكام الإفلاس والتسوية القضائية لشركات التأمين بتعين القاضي المحافظ واستخلافه بأمر من رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها دعوى الإفلاس أو التسوية، بناء على الطلب المقدم من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، ويكون أمر التعيين أو الاستخلاف غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن.

لا يقتصر الاختلاف بين كل من القاضي المنتدب والقاضي المحافظ على مجرد التسمية وإدارة وشكلية التعيين ففي غياب تعريف أو تحديد قانوني للقاضي المحافظ كشخص من أشخاص تفليسة شركات التأمين يمكن تحديد مهامه فيما يلي:

- الرقابة على أعمال الوكيل المتصرف القضائي.
- تلقي التقارير الدورية للوكيل المتصرف وتحويل ما يراه منها ضروريا لرئيس المحكمة.
- إمكانية تقديم مقترح باستبدال الوكيل المتصرف القضائي (الأمر 95-07، المادة 238 مكرر1).

- إعداد التقرير الخاص بإنهاء التصفية (الأمر 95-07، المادة 238 مكرر2)..

مقارنة بين مهام القاضي المنتدب والقاضي المحافظ، وتأسيسا على نص المادة 239 من قانون التأمينات التي تبقي على خضوع شركات التأمين لأحكام العامة للإفلاس والتسوية القضائية إلا ما تعارض منها مع أحكام قانون التأمينات، فإنه يكون للقاضي المحافظ فضلا عن ما يمنحه إياه قانون التأمينات، نفس صلاحيات القاضي المنتدب ما لم تتعارض مع أحكام المواد من 237 إلى 238 من القانون 95-07.

5- الوكيل المتصرف القضائي

في الحالة العامة يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي بموجب الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس من بين الأشخاص المسجلين في قائمة معدة مسبقا من طرف لجنة وطنية مختصة (الأمر 96-23، المادة 09) ، ويكون مكلفا بموجب نفس الحكم القضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال، كما يمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري.،

أما في حالة شركة التأمين، فإن تعيين الوكلاء المتصرفون بموجب الأمر الصادر عن المحكمة المختصة يكون بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات، ويقع استخفافهم بنفس الشكل، وتكون تصرفاته تحت مسؤوليته الكاملة (الأمر 95-07، المادة 238-238 مكرر) ويمكن استبداله من طرف رئيس المحكمة المختصة بناء على اقتراح من القاضي المحافظ.

تشير الأحكام الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية لشركات التأمين للصلاحيات الواسعة للوكيل المتصرف القضائي في إدارة وتصفية وتحقيق أصول وخصوم الشركة (الأمر 95-07، المادة 238 مكرر) ، إلا أنها لم توضح صراحة خضوعه للإذن المسبق للقاضي المحافظ أثناء ممارسته لهذه الصلاحيات فيما عدا ما يرسله من تقارير لهذا الأخير، على خلاف ما هو وارد في الكثير من تصرفات الوكيل المتصرف في الحالة العامة (القانون 75-59، المادة 239-268-269-270-277) ، وإذا كانت الأحكام العامة تبقى سارية بشرط عدم تعارضها مع ما ورد في الأحكام الخاصة لإفلاس شركات التأمين، فإن المسائل المتعلقة بصلاحيات الوكيل المتصرف القضائي في هذه الحالة تحتاج إلى تحديد أكثر لاسيما ما تعلق منها بحدود علاقته مع القاضي المحافظ الذي يملك صلاحية اقتراح استبدال الوكيل المتصرف القضائي.

6- المفتشون

يعين المفتشون (الأمر 95-07، المادة 212) من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وتوكل لهم مهمة مساعدة القاضي المحافظ من خلال قيامهم بإجراء الرقابة في عين المكان، ويجد تدخل المفتشين في مرحلة التصفية أساسه القانوني في نص المادة 12 من المرسوم 08-113: "تعين لجنة الإشراف على التأمينات مفتش أو عدة مفتشين للقاضي المحافظ لمراقبة عمليات تصفية شركات التأمين طبقا لأحكام للمادة 238 من الأمر 59-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم." (المرسوم التنفيذي 08-113).

ثانياً: إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية في شركة التأمين

تخضع شركات التأمين لنفس الشكليات المقررة للإفلاس والتسوية القضائية لباقي الشركات التجارية بالإضافة إلا ما خصها به التشريع والتنظيم، لاسيما ما تعلق بمباشرة (1) هذه الإجراءات والإذن المسبق لجهة الوصاية، والتغطية المالية لمرحلة العجز من طرف صندوق ضمان التأمينات (2) تزامنا مع مباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية للشركة، ويمكن إبراز الأحكام الإجرائية الخاصة بافتتاح الإفلاس والتسوية لشركات التأمين فيما يلي:

1-المباشرة

يملك وزير المالية حصريا صلاحية التقدم بطلب مباشرة إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، كما تلتزم الجهة القضائية في حالة المباشرة التلقائية أو بطلب من وكيل الجمهورية لإجراءات الإفلاس أو التسوية باستشارة الوزير المكلف بالمالية، ولا تقوم التسوية الودية دون الرأي الوجوبي لهذا الأخير.

لم تفصل أحكام الأمر 95 -07 في الإجراءات الخاصة بتحريك دعوى الإفلاس والتسوية القضائية في مواجهة شركات التأمين، إلا أن ما يمكن استخلاصه بهذا الشأن هو أن تحريك هذه الدعوى يكون بناء على:

- طلب من الوزير المكلف بالمالية يتفرع عن هذا الحكم أيضا الحالة المنصوص عليها في المادة 215 من القانون التجاري والمتعلق بالإدلاء بالإقرار من المدين نفسه، حيث تفرض مقتضيات التنظيم الإداري أن يمر إدلاء الشركة وإقرارها بالتوقف عن الدفع عبر الجهات الوصية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية.
- تلقائيا من المحكمة المختصة بعد الاستماع للمدين أو استدعاءه من طرف وكيل الجمهورية (الأمر 95-07، المادة 2/237).
- بناء على تكيف بالحضور من طرف الجهة الدائنة مهما كانت طبيعة الدين (القانون 75-59، المادة 216).
- بطلب من وكيل الجمهورية: بسعي من الدائن.
- التصريح بالتوقف عن الدفع من طرف المتصرف المؤقت إذا لم يتم تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد (الأمر 95-07، المادة 213).

2-تدخل صندوق التأمينات

تغطية لديون الشركة الناتجة عن التزاماتها تجاه المؤمن لهم يقر القانون أولوية للمؤمن الدائن (الأمر 95-07، المادة 240)، وذلك من خلال تخصيص أصول الشركة للوفاء بالتزامات الشركة تجاه المؤمن لهم، ويفصل النص في تدابير تسديد مستحقات الدائنين فتسري بهذا الخصوص أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 217 " غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير تسديد مستحقات الدائنين، وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراءات الجارية طبقا لأحكام المادة 357 ادناه"

خلافا للأحكام العامة (القانون 75-59، المادة 357). لوضعية التوقف عن سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية الناتجة عن عدم كفاية الأصول والتي يكون فيها من الجائز للمحكمة وبناء على تقرير القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات، تؤطر نفس الوضعية أحكام تنظيمية خاصة (المرسوم التنفيذي 09-111، المادة 03 ومايليها) ، مضمونها:

عندما يتبين عدم كفاية أصول الشركة، يحرر الوكيل المتصرف القضائي تقريره المعلل بذلك ويرسله للجنة الإشراف على التأمينات والتي تقوم بدورها بإرسال كشف اسمي لديون المؤمن لهم والمستفيدين وذوي حقوقهم لصندوق الضمان والذي يكون عليه التكفل في أجل ستة 06 أشهر وفي حدود الأموال المتوفرة بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين للشركة التي تكون عاجزة والتي أصبحت أصولها غير كافية.

2-1 علاقة الصندوق بشركات التأمين: تلزم شركات التامين بتسديد أقساط سنوية لفائدة الصندوق في شكل اشتراك سنوي وفقا للقرار الممضي بتاريخ 2009/10/28 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 2010/01/20، المحدد لنسبة الاشتراك السنوي، في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده و أجل تحصيل النسب القصوى في المادتين 2 و3 منه.

يفرض قرار وزير المالية المؤرخ في 2009/10/28 المذكور أعلاه بموجب المادة الأولى منه وتطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي 09-111، نسب اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم.

2-2 علاقة الصندوق بالمؤمن لهم وذوي الحقوق:

- مستويات التعويض، دراسة ملفات التعويض، تنظمها الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-111 .

- استثناءات التعويض (المرسوم التنفيذي 09-111، المادة 07) يقصى من أي تعويض من قبل الصندوق كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الآتي ذكرهم:

أ -المتصرفون، المسيرون ومحافظو الحسابات، والشركاء المسؤولون شخصيا عن الحيازة المباشرة أو غير المباشرة لـ 1% على الأقل من رأسمال الشركة العاجزة وكل الأشخاص من ذوي الصفة المماثلة في شركات أخرى للمجمع.

ب -الشركات وسماسرة التأمين المعتمدون بموجب الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير سنة، 1995 المعدل والمتمم، باستثناء العقود المكتتبة لفائدة أجرائهم أو زبائنهم .

كما تقصى الأضرار التي تقع بعد اليوم الثلاثين في منتصف الليل، ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالمالية في الجريدة الرسمية والمتضمن سحب اعتماد الشركة العاجزة.

في حالة تلقي تعويض بغير حق يلجأ الصندوق للمتابعة القضائية ضد المستفيد من هذا التعويض (المرسوم التنفيذي 09-111، المادة 10) ،

المحور الرابع: إقفال التفليسة لشركات التأمين

يُفترض إقفال التفليسة لأحد سببين، فيكون إما لاستيفاء حقوق جماعة الدائنين، وانقضاء جميع الديون، وإما لعدم كفاية الأصول ولأن تدخل الصندوق يقتصر على المؤمن لهم ويكون محددا زمنيا بستة أشهر وماليا بحدود الأموال المتوفرة فإن الأحكام العامة لإقفال التفليسة تبقى سارية في مواجهة شركة التأمين محل الإجراءات،

ويقع إقرار إنهاء التصفية بالنسبة لشركة التامين من طرف رئيس المحكمة المختصة، بناء على التقرير الذي يعده القاضي المحافظ، إما باستيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التامين (أولاً)، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول (ثانياً).

حيث تنص المادة 238 مكرر2 من قانون التأمينات: "يقرر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول .". (وردت صياغة النص في النسخة الفرنسية أكثر دقة، فضلا عن أنه لم يسقط المركز القانوني للدائن المهمل "ont été désintéressés")

أولاً: إقفال التفليسة لانقضاء الديون

المادة 357 من القانون التجاري: " للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال.

ولا يجوز إصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفاءه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به.

ويترتب عن هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين"

ثانياً: إقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول

تنص المادة 355 من القانون التجاري على أنه: "إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات ولو كان هذا من تلقاء نفسه.

ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصية، وللدائن إذا كان دينه قد تم تحقيقه وقبوله أن يحصل على السند التنفيذي اللازم.

الخاتمة:

تعتمد المنظومة القانونية الجزائرية أحكاما لنظام الإفلاس والتسوية القضائية على شركات التامين، تتقاطع فيها الأحكام العامة للقانون التجاري مع الأحكام الخاصة لقانون التأمينات ونصوصه التنظيمية مما يجعل من تطبيقات نظام الإفلاس والتسوية القضائية في نطاق هذه الشركات يكرس للخصوصيات التالية:

الخصوصية الإجرائية:

- لا تتم مباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية.
- التصريح بالتوقف عن الدفع من طرف المتصرف المؤقت .
- المباشرة التلقائية لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية من طرف الجهة القضائية المختصة أو بطلب من وكيل الجمهورية تمر وجوبا باستشارة الوزير المكلف بالمالية.
- عملية تصفية شركة التأمين تتم تحت مراقبة القاضي المحافظ المعين من رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات

الخصوصية الموضوعية:

وهي خصوصية في شكل امتيازات مقررة لشركات التأمين لاسيما تلك التي تملك الدولة كل أو جزء من رأس مالها، إذ تعفيها من بعض الأحكام كما تقر لها بعض الامتيازات، في الحالة العامة يملك الدائن الحق في الحصول على إذن بالتعاقد جزافا أو بيع كل أو بعض الأصول المنقولة أو العقارية المملوكة للمدين محل الإجراء، بناء على طلب مقدم للمحكمة أو لوكيل التفليسة، وهو إجراء لا يسري في حق شركات التأمين المذكورة بصريح النص (القانون 75-59، المادة 217) ، إذ لا يمكن منح الدائن الحق في التعاقد جزافيا فيما تملكه الدولة في صورة أملاك عمومية أو خاصة، إلا وفقا لما تقضي به النصوص المتعلقة بهذا النوع من الأملاك، وهي قاعدة عامة تجد أساسها في نص القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، يميز القانون المتعلق بالأملاك الوطنية بين صنفين من أملاك الدولة: أملاك الدولة العمومية، والتي يكون التصرف فيها باطلا بطلانا مطلقا، وهي غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز.، وبين أملاك الدولة الخاصة غير المصنفة في الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل أملاك الدولة الخاصة ويكون التصرف فيها طبقا لهذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها. (القانون 90-30 ، المادة 04)

في مقابل هذا المنع وضمانا لحقوق الدائنين في مواجهة شركة التأمين محل التسوية القضائية أو الإفلاس، يمكن أن تتحمل السلطة العمومية المؤهلة قانونا تدابير تسديد مستحقات الدائنين.

الإقرار بتدخل بعض الهيئات لفائدة بعض شركات التأمين قبل وبعد افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، يمكن تلخيصها كالتالي:

- رقابة لجنة الإشراف على نشاط شركات التأمين ومعاينة الواقعة منها في حالة عجز، والمبادرة في الأمر بتقليص نشاطاتها وتعليق أو منع التصرف في كل أو جزء من أصولها. وانتهاء بتعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة، للحفاظ على ممتلكاتها.

- تدخل صندوق في تعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وذوي الحقوق ثم حلول الصندوق محل المؤمن لهم، وحلوله محل الشركة العاجزة لاستيفاء ديونها المحتجزة لدى معيدي التأمين في حدود المبالغ المستحقة.

الخصوصية العضوية :

في الغالب العام وبمجرد التوقف عن الدفع يقع تدخل نفس الأشخاص والهيئات بنفس الصلاحيات والضوابط المقررة قانونا وهو ما درج الفقه على تسميته بأشخاص وهيئات التفليسة، إلا أن الأطر القانونية لنظام الإفلاس والتسوية القضائية لشركات التأمين تعرف تدخل نوعيا قبل وأثناء وبعد مرحلة الحكم بشهر الإفلاس، تجعل من احتمالات الإفلاس لهذا النوع من الشركات ضئيلة جدا كما يمنح تدخل تلك الهيئات والأشخاص ضمانا أكثر نسبية لزبائن هذه الشركات، فالرقابة الدورية للجنة الإشراف وتدخل المتصرف المؤقت أثناء مرحلة العجز وتغطية العجز المالي من طرف صندوق ضمان التأمينات وتعليق مباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية على طلب أو استشارة الوزير المكلف بالمالية، كلها تضفي خصوصية عضوية لنظام الإفلاس بالنسبة لشركات التأمين في المنظومة القانونية الجزائرية، وهي خصوصية تجد مبرراتها في دور هذه الشركات في السلسلة التجارية وأهميتها في الدورة الاقتصادية.

قائمة المصادروالمراجع

اولا : المصادر

أ/النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 6 صفر 1998. المعدل والمتمم.

-الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966المعدل والمتمم.

- القانون رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.

-الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 79 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.المعدل والمتمم

- الأمر 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.

- القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990المتعلق بأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم، ج ر عدد 52 لسنة 1990.

- الامر 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر عدد 43 لسنة 1996.

القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

- القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية عدد72، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 .

ب/النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية ، ج ر عدد 15 لسنة 1995، الصادر بتاريخ 19 مارس 1995.

- المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30-10-1995، يحدد شروط منح وسطاء التامين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 65 لسنة 95، معدل بالمرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 11 جوان 2017، ج ر عدد 36 لسنة 2017.

- المرسوم التنفيذي 95-340، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995،يحدد شروط منح وسطاء التامين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد المؤرخة في 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995. المعدل والمتمم

- المرسوم التنفيذي 07-153، المؤرخ في 22 ماي 2007 يحدد لشروط وكيفيات توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالة و ما شابهها و شبكات التوزيع الاخرى، ، ج ر عدد 18 لسنة 2007 .

- المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أبريل 2008، الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 لسنة 2008، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2008.

-المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 افريل 2008 يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 لسنة 2008.

- المرسوم التنفيذي 09-111، المؤرخ في 7 أبريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 8أبريل 2009

- المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009، المحدد للقانون الاساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي، جريدة رسمية عدد 03، صادر بتاريخ 14 يناير 2009.

- قرار وزاري المؤرخ في 20 فيفري 2008 المحدد لكيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر عدد 17 لسنة 2008.

ثانيا: المراجع

أ/الكتب

- راشد راشد، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ب/المذكرات

- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التامين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2012.

ج/المقالات

-طيطوس فتحي، طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة:2018، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني.

- راشدي سعيدة، محاضرات في الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

- نسيبة إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 10 العدد 38، 2008.

- كريمة عباس، الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

- داود رقية، الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون الجزائري والمقارن: بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد01، السنة 2020.